جامعـــــــــــــة العربي بن مهيدي
أم البـــــواقي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
امتحان السداسي الثالث في مقياس
تنفيذ السندات الأجنبية للسنة الثانية ماستر

الإجابة **النوذجية:**

الجواب الأول:

- خطأ، السند الأجنبي هو الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة.

- خطأ، حتى يكون الحكم الأجنبي سندا تنفيذيا لابد أن يكون صادر عن جهات قضائية أجنبية و لا يعد من قبيل ذلك حتى و إن كان صادر عن قضاة أجانب طالما أنه صدر باسم الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

- خطأ، يشترط في السندات الأجنبية أن تكون مرتبطة بمسائل القانون الخاص، و من ثم يستثنى من ذلك الأحكام الجزائية و الادارية باستثناء ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم بالتعويض.

- خطأ، تماشيا مع ما قرر بشأن الأحكام القضائية فإن المشرع الجزائري أجاز تنفيذ السندات الرسمية بعد الحصول على النسخة التنفيذية من الجهات المختصة للدولة المطلوب إليها التنفيذ.

- خطأ، أخذ المشرع الجزائري بنظام المراقبة الذي يقوم على البحث في الجانب الإجرائي للسند الأجنبي.

- خطأ، بالرجوع إلى المادة 605 من ق إ م و إ لم يحدد المشرع موقفه بشأن المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص، مما يتعين الرجوع إلى الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

-خطأ يعاب على المشرع الجزائري أنه اشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به وفقا لقانون البلد الذي صدرت فيه أي عدم قابليتها لطرق الطعن العادية، و استبعد طرق الطعن الغير عادية التي يمكنها إبطال و نقض الحكم أو القرار الأجنبي موضوع التنفيذ، و هذا ما يلحق أضرارا بالمنفذ عليه.

- **خطأ،** لا تعد مسألة صدور حكم وطني سابق عن الحكم الأجنبي موضوع المطالبة بالتنفيذ من المسائل المتعلقة بالنظام العام لأنها قررت لمصلحة المدعى عليه طبقا للمادة 605 ق إ م وإ و لايجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

- **خطأ،** تعد دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى من طبيعة خاصة لأنها تهدف إلى منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي حتى يتمكن صاحب الحق من تنفيذه.

-صحيح، مسألة الاثبات في دعوى الأمر بالتنفيذ لا تتعلق بالوقائع و إنما محلها هو مدى توافر الشروط اللازمة التي من خلالها نستطيع تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليم دولة غير الدولة التي أصدرته.

- خطأ، لم يخالف المشـــــرع بالنسبة للأثر الموقف لطرق الطعن العادية في أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبـــي عن ما اتبعه بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية طبقا للمادة 1060 ق إ م و إ.

- خطأ، تماشيا لما هو معمول به بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية فإن المشرع لم يعط للقاضي سلطة تعديل حكم التحكيم الأجنبي.

- خطأ أجاز المشرع للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى اتفاقية التحكيم مع أشخاص أجنبية في علاقاتها الاقتصادية الدولية و الصفقات العمومية دون العقود الادارية.

الجواب الثاني:

خلافا للقواعد العامة فإن الفقه اختلف حول مسألة عبء الاثبات، هل يقع على المدعي تطبيقا للقواعد لعامة أم أنها تقع على عاتق المدعى عليه، أم أنها تقع على عاتق القاضي المقدم إليه طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي.

إذ يرى جانب من الفقه أن دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي ذات طابع خاص و بالتالي فإن عبء الاثبات ينتقل إلى المدعى عليه الذي يدفع بعدم توافر الشروط اللازمة لأجل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي يفترض فيه استفائه للشروط المتطلبة في تنفيذه.

أما الجانب الآخر من الفقه فذهب إلى أن عبء إثبات الشروط الواجب توافرها لأجل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يقع على عاتق المدعي باعتباره صاحب المصلحة وهو القادر على مساعدة القاضي في إثبات هذه الشروط، ذلك أن القول بإلقاء العبء على عاتق المدعى عليه الذي قد يعجز عن إثبات عدم توافر هذه الشروط و بالتالي التعارض مع الحكمة من التشريع.

أما الرأي الثالث فذهب للقول بأن عبء الاثبات يقع على عاتق القاضي المطلوب إليه إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، و العلة في ذلك أن هذه الشروط تتعلق بالنظام العام، و الهدف من وضعها هو المحافظة على سيادة الدولة و تحقيق المصلحة العامة، كما أن القاضي هو المنوط بتطبيق القانون و طالما أن مسألة توافر الشروط اللازمة من المسائل القانونية فإنه هو المنوط إليه البحث فيها، و يبدو أن هذا الرأي هو الواجب مراعاته من طرف القاضي الجزائري التي يتعين عليه مراقبة مدى توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، على أن لا يفرض على القاضي وحده إثبات توافر الشروط اللازمة بل يمكن أن يساعده الأطراف و هو ما نص عليه المشرع في المادة 605 ق إ م و إ فيما يتعلق بشرط عدم وجود حكم قضائي وطني سابق.

الأستاذة ل / ع